الخصومة عند ابي حنيفة حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان رب
الدين استوفى منه او ابراه تقبل بينته وقالا لا تكون خصما
وهو رواية عن ابي حنيفة والوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة
اتفاقا فلو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض ان الموكل باعه من ذي
اليد وقف الامر حتى يحضر الغايب استحسانا اي اذا وكل رجلا بقبض
عبد له وغاب فاقام ذو اليد بينة انه اشتراه من الذي وكله
بالقبض لم تقبل بينته في اثبات الشرا وتسمع هذه البينة لدفع
الخصومة فيتوقف حتى يحضر الموكل وكذا الطلاق والعتاق يعني
لو كان الوكيل بنقل المراة والمملوك من بلد الى بلد فاقامت المراة بينة
على الطلاق او المملوك على الاعتاق لا تقبل على اثبات الطلاق
والعتاق وتقبل في قصر يد الوكيل حتى يحضر الغايب ولو اقر الوكيل
بالخصومة اي ان وكل وكيلا بالخصومة فاقر الوكيل على موكله
عند القاضي صح اقراره عليه والا اي وان اقر في غير مجلس القضاء
لا يصح اقراره عليه عندهما استحسانا الا انه يخرج من الوكالة وقال
ابو يوسف يصح اقراره عليه وان اقر في غير مجلس القاضي وقال
زفر لا يصح اقراره عليه في مجلس القاضي وفي غيره وهو قول ابي (والثاني صح)
يوسف اولا وهو القياس وبطل توكيل الكفيل بمال اي لو كان
لرجل على رجل مال فكفل به رجل فوكل الطالب الكفيل بقبض
المال من المطلوب لا يكون وكيلا في ذلك ابدا ومن ادعى انه
وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم اي المديون امر
بدفعه اليه فان حضر الغايب فصدقه اي الغايب الوكيل في دعوى الوكالة لزمه
لا شيء على الغريم والا اي وان لم يصدقه في ذلك دفع اليه اي الى
رب المال الغريم الدين ثانيا ورجع الغريم على الوكيل لو كان المدفوع
باقيا في يده وان ضاع لا يرجع الا اذا ضمنه عند الدفع ولم يصدقه
اي المديون الوكيل على الوكالة ودفعه الغريم اليه على ادعائه ولفظ

ضمنه

(الوديعة لصدقه اي الوكيل المودع صح)

ضمنه مروي بالتشديد وروي بالتخفيف فمعنى التشديد هو ان يجعل
المديون الوكيل ضامنا فالمستكن في ضمنه مسند الى المديون والبارز
راجع الى الوكيل ومعنى التخفيف هو ان تقول الوكيل للمديون
ولو رجع عليك رب الدين ثانيا بذلك المال فانا ضامن به فالمستكن
مسند الى الوكيل والبارز الى المديون ولو قال رجل اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع
فيما ادعاه لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لم يؤمر المودع بالدفع ولو ادعى
الشرا اي لو ادعى انه اشترى الوديعة من صاحبها وصدقه المودع فيما
ادعى ولو ادعى رجل ان المودع مات وتركها ميراثا له ولا وارث له غيره وصدقه
المودع دفع الوديعة اليه فان وكله بقبض ماله فادعى الغريم ان
رب المال اخذه دفع الغريم المال الى الوكيل واتبع المديون رب المال
واستحلفه اي المديون رب المال على اخذه واستيفائه وان وكله بعيب
في امة اي وكله ان يرد جارية بسبب عيب فيها فادعى البائع رضى المشتري
لم يرد الامة عليه اي على البائع حتى يحلف المشتري انه لم يرض بالعيب
وعند ابي يوسف ومحمد يتحد الجواب في الفصلين اي فصل الرد بالعيب
وفصل الدين ولا يؤخر القضا برد الجارية وقيل الاصح عند ابي
يوسف ان يؤخر في الفصلين ومن دفع الى رجل عشرة لينفقها على اهله فانفق
عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة والقياس ان
يكون متبرعا فيجب عليه رد ما قبض والله اعلم

باب عزل الوكيل

وتبطل الوكالة بعزله ان علم اي الوكيل به اي بالعزل
فان لم يبلغه العزل لا ينعزل وقال الثلاثة ينعزل وبموت احدهما وجنونه
اي جنون احدهما جنونا مطبقا اي مستوعبا من قولهم اطبق الغيم
السما اي استوعبها وحد الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف وعنه
اكثر من يوم وليلة وعند محمد حول كامل وهو الصحيح ولحوقه حال
كونه مرتدا وافتراق الشريكين اي وتبطل الوكالة بفسخ الشركة
مطلقا سوا كانت الشركة مفوضة او عنانا وسوا وكل كل واحد منهما ثالثا

Copyright © King Saud University